

فتوى في حكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تتعار الكفار
بسم الله

تأليف
فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن
رحمة الله تعالى ورفع قدره

فتوى في حكم

بسر المسلم للصليب
تتعار الكفار

تأليف
فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن بن
رحمة الله تعالى ورفع قدره

سنة ١٤٣٥ هـ

حقوق الطبع محفوظة

مصدر هذا الكتاب هو الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ
يسمح بنشره والانتفاع به، ولا يسمح بطباعته إلا بعد التواصل مع ورثة الشيخ

www.hasona.net

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن ولاة.

أما بعد:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ببلاد الحرمين

الشريفيين حفظها الله تعالى - عما يلي:

اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب (شعار النصارى). فبعضنا حكم بكفره،

بدون مناقشة.

والبعض الآخر، قال: لا نحكم بكفره حتى نناقشه، ونبيّن له تحريم ذلك، وأنه

شعار النصارى، فإن أصرّ على حمله، حكمنا بكفره.

الجواب:

«التفصيل في هذا الأمر، وأمثاله هو الواجب.

(التفصيل في هذا الأمر، وأمثاله هو الواجب ..

التفصيل في هذا الأمر، وأمثاله هو الواجب)

فإن يبيّن له حكم لبس الصليب، وأنه شعار النصارى، ودليل على أن لابسها راضٍ

بانتسابه إليهم، والرضا بما هم عليه، فيحكم بكفره.

لقول الله عزوجل: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

[المائدة: ٥١]... وبالله التوفيق». «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٣٢) ص (١٠٧).

وعليه.. فإن دعوى البعض: أن من لبس الصليب فهو كافر، هكذا بإطلاق، جهل

وضلال، بل وإضلال، كما زعم ذلك رأس من رؤوس «السرورية القطبية» المدعو: محمد سرور زين العابدين^(١) ورمى بها إمامًا موحدًا من أئمة المسلمين الصالحين

(١) قال عنه العلامة مقبل الوداعي -رحمه الله تعالى: «هو أخ سوري، وقد كان في بدء أمره ظاهره الصلاح، وهذا شأن الحزبيين، أنهم يكونون متسترين لا يظهرون ما عندهم، فإذا اشتدت عضلاتهم، وعرفوا أن الكلام غير مؤثر فيهم، أظهروا بعض ما عندهم على التدرج...»

وأنا أقول كما قلت سابقًا: أن الحامل لهم على الحزبية وعلى هذه الجمعيات أنهم يعتقدون أن هذه الحكومات كافرة، فلا بد من البديل، ويؤهلون أنفسهم لذلك «فضائح ونصائح» ص (٦٩).

وردًا على عبارة محمد سرور زين العابدين في كتابه «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله» (١/٨) وقوله: «.. ولعصرنا مشكلاته التي تحتاج إلى حلول جديدة ومن ثم، فأسلوب كتب العقيدة فيه كثير من الجفاف؛ لأنه نصوص وأحكام، ولهذا أعرض معظم الشباب عنها وزهد فيها» اهـ.

قلت: وهذا الجاهل مسبوق في هذا الانحراف، فالغزالي اعتبر دراسة التوحيد هامش، وكذا البناء في رسالة «العقائد»، وكذلك عمر التلمساني وعصام البشير وسيد قطب.

قال الشيخ الفوزان -رحمه الله تعالى-: «إن هناك أناسًا يزهدون في تدريس العقيدة، ويزهدون في كتب السلف، ويزهدون في مؤلفات أئمة الإسلام، ويريدون أن يصرفوا الناس إلى مؤلفاتهم هم وأمثالهم من الجهال، ومن دعاة الضلال، هذا القائل من دعاة الضلال...» انظر «إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب إلى السلفية، ودحض الشبه البدعيّة» لحسن بن قاسم الريمي ص (١٧٣/١٧٤).

قلت: ومن أقواله الشنيعة: ما ذكره في كتابه «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله» في مقدمته، وهو يعرب عن منهجه السقيم، ويسفر عن وجهه القبيح (١/٨-٩) حيث قال: «حرصت على ربط منهج الأنبياء بواقع عصرنا». ومن الأمثلة على ذلك ذكر أوجه التشابه بين الطواغيت الذين حاربوا الأنبياء، وطواغيت عصرنا وأبهم أكثر غطرسة وظلمًا.

ويقول أيضا في (٢/٤٩-٥٠) من الكتاب المذكور في معرض حديثه عن سيرة نبي الله شعيب -صلى الله تعالى عليه وعلى نبينا وآله وسلم: «وزعم بعض المفسرين كفتادة وغيره أن شعيبا -عليه السلام- بعث إلى أمتين. وهذا لا يقوله أحد فيهم شيئا في هذا الشأن».

—جزاه الله عن المسلمين خيراً— بالكفر لمجرد لبسه^(١) ﴿سَتَكُنُّبٌ شَهِدَتْهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ .

ويقول عن ولاية الأمر—هيئة كبار العلماء وخادم الحرمين زادهم الله توفيقاً—: «هم (أي: الهيئة المبجلة) عبيد عبيد عبيد عبيد العبيد، وسيدهم الأخير—يقصد: كما هو ظاهر من السياق والسياق: خادم الحرمين— نصراني». انظر «القطبية هي الفتنة فاعرفوها» ص (٨٩).

وهكذا بهذه الجرأة يتحدث كل رويضة جاهل، والله العاصم.

(١) وسئل الشيخ ابن باز—رحمه الله تعالى— أيضاً سؤالاً: يحدث أحياناً أن يحضر بعض المسلمين إلى بلد يدين أهله بدين غير المسلمين: إما للزيارة أو لمناسبة أخرى، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على هيئة صليب أو عليها صورة صليب كتكريم منهم لهذا المسلم، ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم، ويعتبروه من حسن المعاملة. فهل فعل هذا المسلم يعتبر من موالة الكافرين؟ وهل يصل هذا إلى رتبة الكفر؟

الجواب: لا.. هذه أمور عادية مثل ما تقدم، هذه من الأمور التي تقتضيها المصلحة، فإذا كان من المصلحة الإسلامية قبول هذه المجاملة أو هذه الهدية؛ كان ذلك جائزاً من باب دفع شر وجلب الخير، كما يقبل هداياهم التي يهدونها إليه يرى المصلحة في ذلك، وإذا رأى المصلحة في ردّها، ردّها. وهكذا ما يتوج الملوك والسلطين، مثل القلائد التي يصنعها الكفار، ويقدمونها لمن سواهم، إذا رأى في هذا المصلحة الإسلامية، وكفناً لشرهم، وجلباً لخيرهم، فلا مشاحة في ذلك، وليس هذا من الموالة.

قال أحد الحاضرين: فيها صليب يا شيخ؟

قال الشيخ: ولو فيها صليب.

قال آخر—بلهجة مصرية—: أصله مش حيثقلده.

قال آخر: لا.. دا هوا حيثقلده.

قال الشيخ: يأخذه ثم يلقيه.

قال آخر: يلبسه لباس.

قال الشيخ: لا.. لا..، ثم حدث كلام مختلط، غير واضح «قواعد أهل السنة في معاملة أهل القبلة» للشيخ

عثمان بن عبد السلام نوح ص (٨٢-٨٣) ط. دار الإيمان.

كما سئلت اللجنة الموقرة عن شكل الصليب المزعوم:

فأجابت: «شكل الصليب المدعى، الذي هو اليوم شعار النصارى، هو: وضع خط ونحوه، على خط أطول منه قليلاً، بحيث يقع الأعلى القصير على قرابة ثلث الأسفل الطويل...» اللجنة الدائمة «مجلة البحوث» العدد (٣٢) ص (١٠٨).

وعليه.. فمبالغة البعض بالترو على كل خطين متعامدين إعداماً، واعتبار ذلك الشكل صليبياً يجب محوه وطمسه، فيه نوع من المشقة والتضييق، كيف إذا ما انضم إلى ذلك شدة في الإنكار، والأمر كما قد وقفت.

هذا ما رمت بيانه، وسعيت إلى إظهاره، تنبيهاً وإصلاحاً

﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[هود:٨٨]

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

كتبه

راجي ستر مولاه

أبو عبد الله

محمد بن عبد الحميد بن محمد حسونة

في: ١٨/١١/١٤٢٤هـ - ١١/١/٢٠٠٤م